دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير (٥٣)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :
التاريخ : ٢٨ شعبان ١٤٣٧هـ
الموافق : ٠٢ مايو ٢٠١٦م

إحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
وتدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
١٢/٥/١٦

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الثالث والخمسين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

مبارك سالم الهريص

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقـم (٥٣)

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور .

إعـداد : أ / ريم العنزي

باحث قانوني

مراجعة : أ / بشاير حمد العازمي

رئيس قسم التقارير التشريعية

التقرير الثالث والخمسون

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــن :

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور المقدم من السيد العضو / عادل مساعد الجار الله الخرافي .

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٩ لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

علماً بأن الاقتراح بقانون المشار إليه قُدم من السيد العضو المرحوم / نبيل نوري الفضل وتبناه السيد العضو / عادل مساعد الجار الله الخرافي بناء على كتابه المؤرخ ٢٠١٦/٣/٩ .

اجتماع اللجنة وموضوع الاقتراح :

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٦/٥/١ ، حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون المشار إليه يهدف – حسبما ورد بمذكرته الإيضاحية – إلى تطبيق حكم المادة (١٠) من الدستور وهو وقاية النشء من الإهمال الأدبي والجسماني والروحي وذلك عبر مواجهة التعدي الذي يرتكبه بعض الأفراد على المواقف المخصصة لذوي الإعاقة .

وقد تضمن الاقتراح بقانون بالمادة الأولى منه إضافة مادة جديدة برقم (٣٨ مكرراً) إلى المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ تقضي بتشديد العقوبة المقررة على الوقوف في الأماكن المخصصة لذوي الإعاقة لتكون الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، بالإضافة إلى أن المادة الثانية منه تقضي بإلغاء البند (٩) من المادة (٣٦) من المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

www.kna.kw

عرض عمل اللجنة :

رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون يخلو من شبهة عدم الدستورية وجاء في إطار محاولة المشرع العادي تحقيق الاستجابة المطلوبة منه للتوجهات الدستورية التي حملت الدولة مهمة وقاية النشء من الإهمال الأدبي والجسماني والروحي في المادة العاشرة من الدستور، بالإضافة إلى تقديم المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض الوارد في المادة الحادية عشر من الدستور .

كما رأت اللجنة أنه على الرغم مما يحمله الاقتراح بقانون من أهداف نبيلة إلا أن هناك مغالاة في العقوبة المقررة لهذا الفعل وهي الحبس لمدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، فيجب ألا نبتعد عن حقيقة أن العدالة هي الأساس الذي تستمد منه الدولة حقها في العقاب ، ولا يكفي أن تكون الغاية من العقاب هي حماية المجتمع ، بل ينبغي أيضاً أن تكون عادلة لكي ترضي الشعور بالعدالة الكامن في النفس البشرية .

خاصة وأنه قد سبق وأن شددت العقوبة على هذا الفعل من " الغرامة التي لا تزيد على ١٥ ديناراً " في المادة (٣٦) من المرسوم بقانون في شأن المرور إلى " الحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وسحب رخصة القيادة مدة لا تجاوز الشهر بحالة العود " وذلك في المادة (٦٣) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

لذا فإنه بعد البحث والدراسة رأت اللجنة تعديل صياغة المادة (٣٨ مكرراً) على النحو التالي :

" <u>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على مائة وخمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم المواقف الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة دون وجه حق . وفي حالة العود للمحكمة أن تأمر بسحب رخصة القيادة مدة لا تجاوز الشهرين</u> " .

وقد روعي في الصياغة تطبيق مبدأ عدالة العقوبة وتشديد العقوبة الواردة في القانون بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما لا يخل بالمبدأ أعلاه ، بحيث تم رفع مقدار الغرامة إلى المائة وخمسين ديناراً بدلاً من المائة دينار ، وأصبح سحب رخصة القيادة في حال العود لمدة لا تجاوز الشهرين بدلاً من شهر ، مع الإبقاء على مدة الحبس لمدة شهر .

كما روعي في الصياغة حذف عبارة " مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر " حيث أن إشكالية هذه العبارة تكمن في أنها تثير صعوبة عندما نكون بصدد تنازع صوري بين النصوص تكون فيه العقوبة بالنص الخاص أخف من العقوبة في النص العام ، كما قد تخل بمبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة حيث قد تتضمن القوانين الجزائية عقوبات لا تتناسب مع المخالفة التي نص عليها هذا القانون .

ورأت اللجنة أخيراً حذف عبارة " ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية " ، حيث لا لزوم لها إلا في حالة الاستعجال في تطبيق القانون ، وهو ما لا يظهر بالاقتراح بقانون المعروض ، لذا يجب الاكتفاء بالقاعدة الدستورية وهي العمل بالقانون بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية (المادة ١٧٨) .

<u>رأي اللجنة(التصويت)</u>:

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون مع التعديل .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

أحمد سليمان القضيبي

*** المرفقات :**

- **مرفق رقم (١) : نسخة من الاقتراح بقانون .**

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (١)

نسخة من الاقتراح بقانون

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٦٤٨٦ / ٨٢١

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

نبيل نوري الفضل

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٥/١٢/١٩

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام

المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

تُضاف مادة جديدة برقم (٣٨ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ونصها كالتالي:

" مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل أحد الأماكن المخصصة لذوي الإعاقة" .

مادة ثانية

يلغى البند (٩) من المادة (٣٦) من المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

مادة ثالثة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام

المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور

نصت المادة (١٠) من الدستور بأن : " ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي " .

ولرعاية النشء أهميه خاصة في مواجهة الأصحاء منهم ، إلا أن هذه الوقاية تزداد أهميتها إذا كان هذا النشء من غير الأصحاء وهم الأشخاص ذوي الإعاقة .

كما أن حكم الدستور المشار إليه قضى من بين جنباته وقاية هذا النشء من الإهمال الأدبي والجسماني والروحي ، وهو ما يستلزم تحقيقاً لهذه الوقاية مواجهة الإهمال الذي يرتكبه بعض الافراد في التعدي على المواقف المخصصة لذوي الإعاقة وهي الأماكن المخصصة لوقوف مركبات هذه الفئة .

لذلك فقد قضت المادة الاولى من مقترح القانون بأن تُضاف مادة جديدة برقم (٣٨ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ونصها كالتالي :

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل أحد الأماكن المخصصة لذوي الإعاقة] .

وهذا المقترح يشدد العقوبة المقضي بها بدلا مما قضت به المادة (٣٦) البند (٩) من المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه بأن قضت بعقوبة الغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ديناراً على من يرتكب فعل الوقوف في الأماكن المخصصة لذوي الإعاقة . فعقوبة الغرامة – هنا – لا تتناسب مع ما قضت به المادة (١٠) من الدستور بأن يولى النشئ الرعاية والوقاية من الإهمال .

وقضت المادة الثانية من مقترح القانون بأن يلغى البند (٩) من المادة (٣٦) من المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، كما نصت المادة الثالثة على أن يلغى كل

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13009 Kuwait

حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . وإلغاء المادة (٣٦ البند ٩) من المرسوم بقانون المشار إليه حتى لا يقضي هذا القانون بعقوبتين لفعل واحد.

أما المادة الرابعة من الاقتراح بقانون فقد نصت على أن رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، وأن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .